

أجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية  
المركز الجامعي بتندوف

المجلة الجزائرية  
للدراسات التاريخية والقانونية

مجلة أكاديمية محكمة نصف سنوية  
تعنى بالنشر في مجال الدراسات التاريخية والقانونية

العدد الأول والثاني  
(01) (02)


شعبان 1437هـ / جوان 2016م

أجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية  
المركز الجامعي بتندوف

المجلة الجزائرية للدراسات  
التاريخية والفانونية

مجلة أكاديمية محكمة نصف سنوية  
تعنى بالنشر في مجال الدراسات التاريخية والقانونية

"العلم أكبر من أن يخاط به  
فخذوا من كل شيء أحسنه" (ابن سيرين)



- ردمد (ISSN) : 2437-1025  
- رقم الإيداع القانوني : 2016-838

العدد الأول والثاني  
شعبان 1437هـ / جوان 2016م

## - الهراسلات:

المركز الجامعي بتندوف حي المستقبل تندوف لطفي - ص ب 73-

الرمز البريدي: 037000 - الجزائر

الهاتف: 049.93.85.51

الفاكس: 049.93.85.50

النقال: 06.66.35.79.67

*Email: rabd37tindouf@gmail.com*

مدير المجلت ومسؤول النشر  
د / برك الله خبيب

المدير الشرفي  
أ.د / توهامي عبد أكمد

رئيس التحرير  
أ / نوار نسيم

## - الهيئة الاستئنارية الدولية:

أ.د/ عبد الستار الحاجي جمهورية مصر العربية

أ.د/ إحسان عبد اللطيف الجمهورية التونسية

أ.د/ أبو لبابة مطر الجمهورية التونسية

أ.د/ سناء الباروني الجمهورية التونسية

أ.د/ محمد الأمين ولد أن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

- الهيئة العلمية:

أ.د/ حساني مختار	جامعة الجزائر 2
أ.د/ الحمادي أحمد	جامعة أدرار
أ.د/ بن داوود إبراهيم	جامعة الجلفة
أ.د/ شـرقـي محـمـد	جامعة قالمة
أ.د/ علاوة عمارة	جامعة قسنطينة
أ.د/ مولود عـويـمـر	جامعة الجزائر 2
أ.د/ بن نعيمة عبد المجيد	جامعة وهران
د/ جمال عبد الكريم	جامعة الجلفة
د/ مـولـاي أمـحـمـد	جامعة أدرار
د/ بن منصور عبد الكريم	المركز الجامعي بتندوف
أ/ بكر اوي محمد عبد الحق	جامعة أدرار
أ/ جـمـال مـلـيـكـة	المركز الجامعي بتندوف
أ/ جمال سهيل	جامعة الجلفة
أ/ جـيـمـد أمـحـمـد	المركز الجامعي بتندوف
أ/ حمـودـي أمـحـمـد	المركز الجامعي بتندوف
أ/ عبـاس كـحـمـول	جامعة باتنة
أ/ قـتـال مـنـير	المركز الجامعي بتندوف
أ/ كـريـفـمـار محـمـود	المركز الجامعي بتندوف

## - تنروط النشر بالهيئة:

- الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية** مجلة أكاديمية دولية محكمة تعنى بنشر المقالات العلمية المتكررة حول مجالي التاريخ والقانون، وتشرط هيئة التحرير على من يرغب في نشر أعماله فيها التقييد بما يلي:
- أن يكون الموضوع المطروق متميزا بالجدة والأصالة والموضوعية والإثراء المعرفي، ولم يسبق نشره من قبل.
  - تقبل المقالات باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية، على أن لا يقل عدد صفحات المقال عن 10 صفحات ولا يزيد عن 25 صفحة، وأن لا يزيد عدد الأشكال والرسوم والملاحق عن 15 بالمائة من حجم المقال.
  - أن تكون الكتابة على ورق A4 (29.7-21) مع مراعاة التقييد بنوع الخط والحجم، المقالات المكتوبة باللغة العربية يجب أن تكتب بـ: (*Traditionnel Arabic*) حجم 16 بالنسبة للمتن وحجم 12 بالنسبة للهامش؛ أما المقالات المكتوبة باللغة الأجنبية فيجب أن تكتب بـ: (*Times New Roman*) حجم 12 بالنسبة للمتن وحجم 10 بالنسبة للهامش.
  - إدراج هوامش المقال على شكل أرقام متسلسلة في نهاية المقال بصيغة أوتوماتيكية.
  - أن يكون المقال سليما من الأخطاء اللغوية والنحوية، مع مراعاة علامات الوقف المتعارف عليها في الأسلوب العربي، وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.
  - يكتب عنوان المقال في أعلى الصفحة الأولى بخط بارز، وأسفله عن الجهة اليسرى من الصفحة يدرج اسم المؤلف ودرجته العلمية وأسفل منها المؤسسة التي ينتمي إليها.

- يرفق المقال بملخص باللغتين العربية و(الفرنسية أو الانجليزية) في حدود 150 إلى 250 كلمة.
- يقدم المقال إلى أمانة المجلة في نسختين ورقيتين وقرص مضغوط قابل للفتح أو بإرساله مرفقا بالسيرة الذاتية لصاحب المقال على بريد المجلة الإلكتروني.
- تخضع المقالات المقدمة للنشر للتقييم من قبل الأساتذة الخبراء، في حين يحتفظ القائمون على المجلة بحق نشر الأعمال المقبولة حسب التوقيت الذي يرونه مناسباً، على أن المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب حول الرفض وعدم النشر.
- تعطى الأولوية في النشر للمقالات حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى أمانة المجلة، وذلك بعد إجازتها من هيئة التحرير ووفقاً لاعتبارات علمية وفنية.
- لا تتحمل هيئة التحرير أية مسؤولية عن الموضوعات التي يتم نشرها في المجلة ويتحمل بالتالي صاحب المقال كامل المسؤولية عن كتاباته التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية أو حقوق الآخرين.
- ترتيب المواد المنشورة يخضع لضوابط فنية ومطبعة لا علاقة لها بالمستوى العلمي للمقال أو مكانة صاحبه الوظيفية.
- المواد المرسلة إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

المواد المنشورة في المجلات الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

لا تعبر إلا عن آراء أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر

ولا تلزم بأي حال من الأحوال القائمين على المجلات

## الفهرس

6	كلمة العدد	01
30 -7	صناعة التوثيق بين البعدين الحضاري والقانوني أ.د بن داوود أبراهيم- جامعة الجلفة	02
47 -31	وثائق الجنوب الغربي الجزائري من عمق السياق إلى قوة الرمز أ.د الحمدي أحمد - جامعة أدرار	03
66 -48	ملامح من التوثيق في وثائق الرحلات مخطوط رحلة التنلاني نموذجاً أ. شوقي براكمة- جامعة باتنة	04
82 -67	السياسة الجنائية بين الماضي والحاضر وأثر الدين الإسلامي فيها من خلال الحدود د.بن عمران جامعة خنشلة، أ بكرأوي محمد المهدي - جامعة غرداية	05
110 -83	حركة الشيخ عثمان فوديو الاصلاحية بغرب افريقيا أ. بكرأوي رقية- جامعة أدرار	06
134 -111	تجارة الذهب والملح في أسواق تيندوف في القرن 19م من خلال الوثائق المحلية د. بريك الله حبيب- المركز الجامعي تيندوف	07
156 -135	تاريخ وهوية العمارة الاسلامية بين هندسة العقل وهندسة العمران أ.د بن داوود ابراهيم، د. جمال عبد الكرم جامعة الجلفة	08
168 -157	واقع المخطوطات المحلية في الجزائر المعاصرة زاوية الشواترة نموذجاً أ.نجاة عبو- جامعة البويرة	09
203 -169	نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر د. بن منصور عبد الكرم- المركز الجامعي تيندوف	10
228 -204	النظام الانتخابي في الجزائر وأثره في تشكيل المجالس البلدية أ.صالح عبد الناصر- المركز الجامعي تيندوف	11
261 -229	الأمن الجماعي ومبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول د. بن منصور عبد الكرم- المركز الجامعي تيندوف	12
281 -262	العنصر المفترض في جريمة الدخول او البقاء غير المصرح به للنظام المعلوماتي أ.راجي عزيزة- جامعة بشار	13

## كلمة العدد:

إن للمجلات العلمية مكانة رائدة في النهوض بعجلة البحث العلمي وتطويره والرقى به مما يساهم في تعجيل الحركة العلمية للجامعات ومراكز البحث العلمي على المستويين الوطني والعالمي.

وما تسعى إليه المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية يصب في هذا الحيز الذي نسعى من خلاله إلى إيصال أفكار باحثينا ومفكرينا إلى القارئ الأكاديمي من خلال المقالات والدراسات التي تندرج ضمن البحث في الشؤون التاريخية والقانونية لتكون همزة وصل بين الباحثين سواء من داخل الوطن أو خارجه.

وسوف نعمل جاهدين من أجل أن تكون مجلتنا نقطة وصل لتبادل الأفكار والروى والدراسات التي تكمل بعضها البعض.

وعليه فإن أبواب النشر بالمجلة مفتوحة أمام الباحثين والمفكرين المهتمين بالبحث الأكاديمي الجاد في تخصصي التاريخ والقانون.

والذي نسعى من أجله من خلال هذا المنبر العلمي أن نقدم الجديد في جميع القضايا الحديثة والدراسات التي لم تستوفي بعد حقها من البحث والتمحيص والدراسة.

وما يسعني في الأخير إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم وقدم يد العون من أجل أن يرى هذين العددين الأول والثاني النور والذي سوف تزدان بهما الساحة العلمية للمركز الجامعي بتيندوف ومناير البحث العلمي في ربوع بلادنا الطيبة.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم

د. بريك الله حبيب

مدير المجلة ومسؤول النشر

## النظام الانتخابي في الجزائر وأثره في تشكيل المجالس الشعبية البلدية

أ- صالحى عبد الناصر

أستاذ مساعد قسم "أ" معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي تندوف

### ملخص المقال:

إن أهمية إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم لا تستدعيه مبادئ الديمقراطية فحسب، بل تتطلبه الإدارة الناجحة لأنه سبيل الحيوية والمسؤولية والاستمرار، فضلا عن أنه نشر الوعي الديمقراطي وتدريب المواطنين على شؤون الإدارة المحلية وتحمل المسؤولية. ولما كان المجلس يتشكل من أعضاء يمثلون أهل الوحدة المحلية، فإنه لكي يكون هذا التمثيل صحيحا يجب أن يعكس تشكيل المجلس الاتجاهات المحلية المختلفة، ويسمح للأعضاء بالاتصال الدائم والفعال بناحبيهم بإلقاء نظرة فاحصة على القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات وقانون البلدية رقم 10/11 نلاحظ:

- أن المعيار المعتمد لتحديد عدد أعضاء المجالس البلدية هو عدد نسبة السكان بحيث جعل المشرع هذا العدد لا يقل عن ثلاثة عشر عضو ولا يزيد عن ثلاثة وأربعون عضو. ويكون بذلك قد وازن بين الاعتبار السياسي الذي يأخذ بكثرة العدد لتمثيل كل المصالح، وبين الاعتبار الإداري الذي يفضل لكفاية المجلس ونجاعته أن يكون قليل العدد.

- أن القاعدة المعمول بها في عضوية المجالس الشعبية البلدية هي الأخذ بأسلوب الانتخاب فكل أعضاء المجلس يتم انتخابهم.

- وأن المشرع استبعد أسلوب التعيين الكلي والجزئي لأعضاء المجالس البلدية.

- أن المشرع اشترط لممارسة حق انتخاب المجلس البلدي شرط إقامة الناخب والمنتخب في البلدية. وأهمية هذا الشرط واضحة، ففيه ضمانات أخرى حتى يكون أعضاء المجلس البلدي من أبناء الوحدة المحلية، ومنتخبا كذلك من أبنائها.

- أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الاقتراع العام ولم يأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد وهو ما يعني أن الانتخاب في القانون الجزائري يعتبر حق من الحقوق السياسية ولا يعتبر وظيفة عامة أو خدمة عامة يمكن تقييدها ببعض الشروط على غرار الوظائف الأخرى.

#### مقدمة:

تحتل اللامركزية الإقليمية أي نظام الإدارة المحلية مركزا هاما في نظام الحكم، كما تقوم بدور فعال في التنمية القومية - الوطنية - وتميز بأنها إدارة قريبة من المواطنين نابعة من صميم الشعب،<sup>(1)</sup> حيث تقوم اللامركزية الإقليمية باعتبارها أحد أساليب التنظيم الإداري على فكرة مفادها توزيع السلطات والاختصاصات بين الحكومة في العاصمة والوحدات الإقليمية ذات الشخصية المعنوية، والتي تسمى في نظامنا القانوني بالجماعات الإقليمية،<sup>(2)</sup> ويمقتضى هذا الأسلوب يقسم إقليم الدولة إلى وحدات إقليمية تتمتع بشخصية معنوية، ويقوم على إدارة كل وحدة مجلس محلي منتخب على أن تخضع هذه المجالس لرقابة السلطة المركزية.

وسنركز في هذه الدراسة - هذا المقال - على نظام البلديات باعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية في التنظيم اللامركزي الإقليمي في الجزائر، إذ عرف النظام القانوني للبلديات في الجزائر تطورا وتغيرا كبيرا منذ الاستقلال إلى يومنا

هذا. بعد الاستقلال كان الاهتمام بإصلاح البلديات قضية أساسية، بحيث اعتبرت البلدية مؤسسة ذات أهمية كبيرة، ولقد كرس دستور تلك الفترة،<sup>(1)</sup> في مادته التاسعة المكانة الهامة للبلدية في تنظيم الدولة.

هذا ولقد كان أول قانون نظم البلديات بعد الاستقلال هو الأمر رقم 24/67،<sup>(2)</sup> الذي عرف بعض التعديلات، بحيث في سنة 1976 تم تعديله بموجب الأمر 85/76،<sup>(3)</sup> وكذلك عدل في سنة 1979 بموجب القانون 05/79،<sup>(4)</sup> هذا الأخير جعل مدة العضوية خمس سنوات بعد ما كانت أربع سنوات في الأمر رقم 24/67.

في سنة 1981 تم تعديله مرة أخرى بموجب القانون رقم 09/81،<sup>(5)</sup> هذا القانون منح للبلديات سلطة الرقابة على الأجهزة الإدارية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وحتى التجارية، كما ألغى المواد المتعلقة بنظام الانتخابات المدرجة في الأمر 24/67 والمتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بعدما أصبح قانون واحد ينظم كل الانتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية هو قانون رقم 08/80.<sup>(6)</sup> في سنة 1990 صدر القانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية،<sup>(7)</sup> نتيجة لصدور دستور 1989، هذا الدستور الذي عرفت الجزائر في ظله الكثير من الحريات الأساسية أهمها الحرية السياسية (التخلي عن نظام الحزب الواحد وتكريس

مبدأ التعددية الحزبية)، وأخيرا في سنة 2011 تم إلغاء القانون رقم 08/90 بموجب القانون رقم 10/11<sup>(1)</sup> القانون الحالي الذي يحكم وينظم البلديات. إن أهمية إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم لا تستدعيه مبادئ الديمقراطية فحسب، بل تتطلبه الإدارة الناجحة لأنه سبيل الحيوية والمسؤولية والاستمرار، فضلا عن أنه نشر الوعي الديمقراطي وتدريب المواطنين على شؤون الإدارة المحلية وتحمل المسؤولية.<sup>(2)</sup>

الملاحظ أن قانون البلدية الحالي رقم 10/11 قد اعترف للبلديات بالشخصية المعنوية في مادته الأولى، واعتبرها قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية في المادة الثانية منه، وعلى هذا الأساس تعتبر البلديات وحدة إقليمية لامركزية مستقلة عن السلطة المركزية في إدارة شؤونها المحلية، إلا أن هذا الاستقلال لن يتحقق في نظر جانب من الفقه،<sup>(3)</sup> إلا إذا تم اختيار أعضاء المجالس التي تسير هذه البلديات عن طريق الانتخاب.

**فما هو موقف المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية من أسلوب تشكيل المجالس البلدية؟ ومدى تأثير ذلك على استقلالها العضوي عن الحكومة المركزية؟. سنحاول معالجة هذه الإشكالية من خلال النقاط التالية:**

- أسلوب تشكيل المجالس الشعبية البلدية.
- النظام القانوني لعضوية المجلس الشعبي البلدي.
- انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية.

### المطلب الأول: أسلوب تشكيل المجالس البلدية:

ليس من شك أن تحديد الحجم الأمثل للوحدات المحلية وكذلك مستوياتها تعد من بين أعقد المشاكل التي تواجهها الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، كما أن أهداف الدولة من نظام الإدارة المحلية تتغير وبالتالي تحتاج الوحدات الإدارية المحلية إلى إعادة النظر فيها من حين إلى آخر.<sup>(1)</sup>

ولما كان المجلس يتشكل من أعضاء يمثلون أهل الوحدة المحلية، فإنه لكي يكون هذا التمثيل صحيحا يجب أن يعكس تشكيل المجلس الاتجاهات المحلية المختلفة، ويسمح للأعضاء بالاتصال الدائم والفعال بناخبيهم، وهذا يتطلب تمشي حجم المجلس المحلي مع حجم الوحدة المحلية التي يمثلها. فما من شك أن هناك ارتباطا قويا بين حجم المجلس وحجم سكان الوحدة المحلية وبالتالي فعالية مداولاته وقراراته،<sup>(2)</sup> فما هو موقف المشرع الجزائري من مسألة عدد أعضاء المجلس البلدي أي حجم المجلس؟.

بإلقاء نظرة فاحصة على القانون العضوي رقم 01//12 المتعلق بنظام الانتخابات وقانون البلدية رقم 10/11 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد أسلوب التمثيل عن طريق الانتخاب بصفة مطلقة لعضوية المجالس البلدية.

أما فيما يتعلق بكيفية انتخاب الأعضاء فقد نص المشرع على أحكام خاصة بتكوين المجالس البلدية وفيما يلي نعرض لبيان ذلك، تنص المادة 79 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات على: " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

- 13- عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة،
- 15- عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و20000 نسمة،
- 19- عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20000 و50000 نسمة،
- 23- عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50000 و100000 نسمة،
- 33- عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100000 و200000 نسمة،
- 43- عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200000 نسمة أو يفوقه".
- حسب المادة الرابعة من القانون العضوي رقم 01/12 فإن أعضاء المجالس البلدية يتم انتخابهم من قبل مواطني البلدية المسجلين في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامتهم، أما المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 02/12 فقد أشارت للذين لا يحق لهم التصويت، وهم الذين لم تسمح بتسجيلهم في القائمة الانتخابية<sup>(1)</sup>، أما بالنسبة للمادة الثانية من القانون العضوي رقم 01/12 فقد نصت على أن الاقتراع عام ومباشر وسري. وعليه يتبين من هذه النصوص النتائج التالية:
- أن المعيار المعتمد لتحديد عدد أعضاء المجالس البلدية هو عدد نسبة السكان بحيث جعل المشرع هذا العدد لا يقل عن ثلاثة عشر عضو ولا يزيد عن ثلاثة وأربعون عضواً، ويكون بذلك قد وازن بين الاعتبار السياسي الذي يأخذ بكثرة العدد لتمثيل كل المصالح، وبين الاعتبار الإداري الذي يفضل لكفاية المجلس ونجاعته أن يكون قليل العدد.

- أن القاعدة المعمول بها في عضوية المجالس الشعبية البلدية هي الأخذ بأسلوب الانتخاب فكل أعضاء المجلس يتم انتخابهم.
- أن المشرع استبعد أسلوب التعيين الكلي والجزئي لأعضاء المجالس البلدية. وهذا يتماشى مع المبدأ الديمقراطي على المستوى المحلي، الذي يقتضي بأن يتم اختيار أعضاء المجالس البلدية عن طريق الانتخاب وليس عن طريق التعيين من السلطات المركزية، وفي هذا ضمان قانونية لتحقيق استقلالها العضوي.
- أن المشرع اشترط لممارسة حق انتخاب المجلس البلدي شرط إقامة الناخب والمنتخب في البلدية، وأهمية هذا الشرط واضحة، ففيه ضمان أخرى حتى يكون أعضاء المجلس البلدي من أبناء الوحدة المحلية، ومنتخبا كذلك من أبنائها.
- تتمثل القاعدة العامة في نظام اللامركزية الإقليمية - المحلية - في إعطاء هذا الحق أو سلطة الاختيار لأبناء وسكان الوحدة المحلية حتى يكون ولاء الأعضاء المنتخبين بالدرجة الأولى لناخبيهم من ناحية، وحتى يصبحوا أكثر استقلالية في مواجهة السلطة المركزية من ناحية أخرى.<sup>(1)</sup>
- أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الاقتراع العام ولم يأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد وهو ما يعني أن الانتخاب في القانون الجزائري يعتبر حق من الحقوق السياسية ولا يعتبر وظيفة عامة أو خدمة عامة يمكن تقييدها ببعض الشروط على غرار الوظائف الأخرى.

#### المطلب الثاني: النظام القانوني لعضوية المجلس الشعبي البلدي:

من الأصول المقررة في علم الإدارة العامة أن أي مرفق تتولاه سلطة حكومية يجب لنجاحه أن يلقى تجاوبا من الشعب الذي يخدمه المرفق، وأن تعاون الجهود الحكومية مع الجهود الشعبية شرط أساسي لازدهار المرفق وتعميم خيره وتيسير

أدائه، بإشراك أهل الوحدة المحلية في إدارة هذه المرافق والخدمات يحقق التعاون على الوجه الأكمل.<sup>(1)</sup> هذا ويتضمن النظام القانوني للعضوية في المجالس الشعبية البلدية على شروط اكتساب العضوية ومدتها وحالات فقدانها، وسنعرض لدراسة هذه الموضوعات تباعا.

### الفرع الأول: شروط اكتساب العضوية:

حددت المادة 78 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات شروطا معينة يجب توافرها في العضو الذي يرغب بترشيح نفسه لعضوية المجالس البلدية، وفيما يلي بيان ذلك: نجد المادة 78 أعلاه تنص على أنه: " يشترط في المترشح إلى المجلس البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،<sup>(2)</sup>
- أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،
- ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون العضوي ولم يرد له اعتباره،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به ".  
من خلال ما تقدم إذا فقد العضو أيا من هذه الشروط يعد فوزه بعضوية المجلس غير شرعي، يترتب على ذلك أن القرارات والأعمال التي يتخذها المجلس لا

تكون شرعية ويمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري. حيث يمكن إبداء بعض الملاحظات على هذه الشروط:

- من خلال استقراء نص المادة 78 والمادة 03 من القانون العضوي رقم 07/12 نلاحظ أن المشرع قد اشترط في المرشح بعض الشروط التنظيمية الهامة كالسن والجنسية وأداء أو الإعفاء من الخدمة الوطنية، وهي شروط منطقية.

- من جهتنا نؤيد موقف المشرع الجزائري لما اشترط في المرشح حسن السيرة والسلوك، وذلك من خلال اشتراطه ألا يكون محكوم عليه في الجنايات والجرح الواردة في المادة 05 من هذا القانون العضوي.

- كما سبق وأن أشرنا إلى أن إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم يؤدي إلى نشر الوعي الديمقراطي وتدريب المواطنين على شؤون الإدارة المحلية وتحمل المسؤولية، وهو ما يبرر إقدام المشرع إلى تحديد سن العضو المرشح للمجلس البلدي والولائي حوالي 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع، فيما حددها لعضوية المجلس الشعبي الوطني حوالي 25 سنة على الأقل،<sup>(1)</sup> وحددها حوالي 35 سنة في عضوية مجلس الأمة.<sup>(2)</sup>

هذا ما يؤكد أن العضوية في المجالس البلدية ما هي إلا مرحلة تمهيدية، أو أنها مدرسة لتكوين الأعضاء والمنتخبين على المهام الأجل والأكثر التي تهم الأمة في المستقبل، فبعد أن يكون العضو قد اكتسب خبرات ومهارات وكفاءة لإدارة الشؤون على المستوى المحلي توهمه في المستقبل للقيام بالمهام الأجل شأنًا والأكثر أهمية لإدارة الشؤون على المستوى الوطني.

- لقد أغفل المشرع ذكر بعض الشروط المألوفة كشرط القراءة والكتابة، وعدم وجود هذا الشرط، يمكن لعدد من الأعضاء رغم عدم كفاءتهم وعدم حصولهم على مستوى تعليمي من الوصول إلى عضوية مجالس البلدية ويمكن حتى لرئاسة هذه المجالس.

- ليس المطلوب أن يكون عضو المجلس البلدي حائزا على شهادة علمية معينة، وإنما على الأقل إتقان القراءة والكتابة إتقانا جيدا - خاصة ونحن في عصر الإعلام الآلي والإدارة الإلكترونية - حتى يستطيع أن يتعامل مع أبناء بلديته، لأن من يريد أن يتحمل مسؤولية خدمة أفراد مجتمعه لا بد أن يتقن قراءة مراسلاتهم والإجابة على استفساراتهم الخطية.<sup>(1)</sup>

- والشرط الهام والجدير بالتنويه هو شرط الإقامة، التي لا بد من توافره في المرشح والناخب على حد سواء، هذا الشرط ورد في المادة 04 من القانون العضوي رقم 01/12 حيث نصت على أنه: " لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته..."، ولقد سبق أن أشرنا إلى أهميته في المطلب السابق فلا داعي للتكرار.

#### الفرع الثاني: مدة العضوية في المجالس البلدية:

تنص المادة 65 من القانون العضوي رقم 01/12 على أنه: " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة... غير أن العهدة النيابية الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90 و93 و96 من الدستور ". على هذا الأساس فإن مدة العضوية في المجالس الشعبية البلدية هي خمس سنوات كقاعدة

عامة، ولكن في حالة تطبيق الحالات الواردة في المواد 90، 93، 96 من الدستور الصادر سنة 1996 تمدد مدة العضوية - العهدة النيابية - تلقائيا. - حالة حصول المانع الدائم لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته، هذه الحالة نصت عليها المادة 90 من دستور 1996، ففي هذه الحالة يستمر المجلس البلدي في لأداء مهامه إلى غاية شروع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه. - حالة إعلان الحالة الاستثنائية، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 93 من دستور 1996، ففي هذه كذلك يستمر المجلس البلدي حتى نهاية الحالة الاستثنائية.

- حالة الحرب، وهي الحالة الواردة في المادة 96 من دستور 1996، وهنا كذلك يواصل المجلس البلدي القيام بكل اختصاصاته إلى انتهاء الحرب.

لقد بين المشرع الجزائري في المادة 41 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، الحكم في حالة شغور مقعد أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وذلك بسبب وفاته أو استقالته أو إقصائه، أو حدوث مانع قانوني له أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضو في المجلس الدستوري، وذلك بأن يستخلف بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة وأن يخلفه طيلة الفترة المتبقية للعهدة النيابية للمجلس البلدي، ويتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بقرار صادر من الوالي.

### الفرع الثالث: فقدان العضوية في المجلس الشعبي البلدي:

تنتهي عضوية أي منتخب بالمجلس الشعبي البلدي قبل انتهاء المدة النيابية للمجلس، في إحدى الحالات التالية:  
- بالوفاة أو الاستقالة أو مانع قانوني، وهذا أمر طبيعي.

- إذا فقد العضو أحد الشروط المطلوبة لعضوية المجلس كفقْدان الجنسية الجزائرية، أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية.

- إذا كان عضو المجلس البلدي محل إدانة جزائية نهائية يقضى بقوة القانون، ويثبت هذا الإقصاء بقرار صادر من الوالي، حسب نص المادة 44 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

- إذا تغيب عضو منتخب بالمجلس البلدي بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، حسب نص المادة 45 من القانون رقم 10/11.

في هذه الحالة فإن العضو المنتخب المتغيب قبل اعتباره مستقيلاً تلقائياً تعقد له جلسة سماع، لتمكينه من الدفاع عن نفسه، فإذا تخلف عن حضور جلسة السماع وبعد أن يتم تبليغه بطريقة صحيحة وسليمة في هذه الحالة يعتبر قرار المجلس حضورياً. حسب المادة 45 من القانون رقم 10/11.

- بعد حل المجلس الشعبي البلدي، إذا توافرت حالة من حالات الحل المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 10/11.

#### المطلب الثالث: انتخاب أعضاء المجالس البلدية:

يعتبر انتخاب كل أعضاء المجلس البلدي ترسيخاً للمبدأ الديمقراطي على المستوى المحلي، وهو ما نلمسه بشكل واضح وصريح في القانون الجزائري، حيث تمر العملية الانتخابية في الجزائر بعدة مراحل، تبدأ بإعداد جداول الناخبين (القائمة الانتخابية)، وتنتهي بانتهاء عملية الاقتراع وفرز الأصوات.

### الفرع الأول: جداول الناخبين (القوائم الانتخابية):

اعتبرت المادة السادسة من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بقانون الانتخابات،<sup>(1)</sup> أن التسجيل في القائمة الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة، فما هي شروط إعداد هذه القائمة؟ وكيف يمارس المواطنون حق كل الرقابة والاعتراض عليها إذا لم يطمئنوا إلى صحة معلومتها؟ هذا ما سنحيز عليه في هذا الفرع.

#### أولاً: إعداد القائمة الانتخابية:

تنص المادة السابعة من القانون العضوي رقم 01/12 على أنه: " يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم"، كما تنص المادة الثامنة من القانون العضوي رقم 01/12 على أنه: " لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة".

من خلال هذه المواد يتبين لنا ما يلي:

- أن المشرع الجزائري ألزم كل ناخب - جزائري أو جزائرية - طلب تسجيلهم في القائمة الانتخابية. ويؤخذ على هذا النص أن المشرع لم يحدد الوسيلة التي يضمن من خلالها تنفيذ مضمونه.

- كما أن تسجيل الشخص لاسمه بشكل متعمد في أكثر من دائرة انتخابية يعتبر مخالفة قانونية تستوجب العقاب حسب المادة 210 من القانون العضوي لنظام الانتخابات،<sup>(2)</sup> فقد نهي المشرع عن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة،<sup>(3)</sup>

ولعلاج مسألة التسجيل المتكرر ألزم المشرع مراجعة القوائم الانتخابية وتنقيحها خاصة بعد أن أصبح يتم إدخالها على الحاسوب ليتسنى شطب الأسماء المكررة.  
- يجب أن تتضمن القائمة الانتخابية الاسم الكامل لكل ناخب وسنه ومكان إقامته في القائمة الانتخابية.

- بعد الانتهاء من تسجيل الأشخاص الذين يحق لهم الانتخاب، تعرض القائمة الانتخابية للجمهور بحيث يحق لكل ناخب الإطلاع عليها.

**ثانيا: الاعتراض على القائمة الانتخابية (جدول الناخبين):**

إن الإعلان عن القائمة الانتخابية الهدف منه هو التأكد من صحة ودقة المعلومات الواردة فيه، ولقد وضع المشرع تحت تصرف الناخبين الوسائل القانونية الكفيلة بإجبار الإدارة على احترام أحكام القانون.

**الوسيلة الأولى: تقديم التظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية للانتخابات:**

أشارت المادة 19 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات إلى حق كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلما إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، وذلك في إطار الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي. وفي السياق نفسه نصت المادة 20 من القانون العضوي رقم 01/12 على حق كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية تقديم طلب لشطب شخص مسجل بغير حق، أو تسجيل شخص مغفل - أغفل عن ذكر اسمه - على أن يكون هذا الطلب مكتوب ومعلل، ويجب تقديم هذه الاعتراضات - التظلم أو طلب الشطب أو طلب تسجيل شخص مغفل - خلال العشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام مراجعة القوائم الانتخابية أو اقفالها.<sup>(1)</sup>

### الوسيلة الثانية: الطعن القضائي:

بعد تقديم الاعتراضات (التظلم أو طلب الشطب أو طلب تسجيل شخص مغفل) إلى اللجنة الإدارية للانتخابات، التي تبث فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام<sup>(1)</sup>، ويجب على رئيس البلدية تبليغ قرار اللجنة الإدارية لانتخابية إلى الأشخاص المعنيين في ظرف ثلاثة أيام (أي خلال ثلاثة أيام) كاملة بكل وسيلة قانونية.<sup>(2)</sup>

يمكن للأطراف المعنية القيام بالطعن أمام الجهة القضائية المختصة، خلال خمسة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ،<sup>(3)</sup> في حالة عدم التبليغ يمكن القيام بالطعن أمام القضاء في أجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض،<sup>(4)</sup> حيث يسجل الطعن القضائي لدى كتابة الضبط، ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا، التي تبث في الطعن بحكم خلال مدة أقصاها خمسة أيام،<sup>(5)</sup> ويكون حكم المحكمة الإدارية المختصة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.<sup>(6)</sup>

### الفرع الثاني: إجراءات الترشيح والاقتراع:

#### أولا: عملية الترشيح:

يستدعى الناخبون - الهيئة الانتخابية - بموجب مرسوم رئاسي خلال الثلاث أشهر التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات،<sup>(7)</sup> ويجري الترشيح لعضوية المجلس البلدي بتسليم أوراق الترشيح، حيث يقوم المرشح بالحصول على ورقة الترشيح - التصريح بالترشيح -، ثم يتم إعداد قائمة المرشحين لعضوية المجالس الشعبية البلدية،

والتي يجب أن تتضمن عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين 30 في المائة من عدد المقاعد المطلوب شغلها.<sup>(1)</sup>

كما أن إيداع هذه القائمة لدى الولاية يعتبر طلب صريح بالترشيح أو تصريحاً بالترشيح،<sup>(2)</sup> ويجب أن يتضمن التصريح بالترشيح لكل مرشح أو مستخلف على:<sup>(3)</sup>

- اسم ولقب وكنية - إن وجدت للمرشح - وجنسه،

- تاريخ ومكان الميلاد،

- المهنة،

- العنوان الشخصي،

- المؤهلات العلمية،

- يجب كذلك توقيع كل مرشح ومستخلف في هذا التصريح بالترشيح، وكذلك أن يتم ترتيب المرشحين والمستخلفين في القائمة.

أما بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي، فيجب ذكر اسم الحزب أو الأحزاب، وكذلك الشأن بالنسبة للمرشحين المستقلين الأحرار، فيجب ذكر عنوان القائمة المدرج فيها هؤلاء المرشحين، كما يجب ذكر الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة. بالإضافة إلى ما سبق ذكره لا بد من إرفاق القائمة بالبرنامج الذي سيتم شرحه في الحملة الانتخابية، ويسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.<sup>(4)</sup>

إذا لم تكن قائمة الترشيح تحت رعاية حزب أو أحزاب سياسية، ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، ويجب ألا يقل هذا العدد عن 150 ناخبا وألا يزيد عن ألف ناخب،<sup>(1)</sup> وتقدم التصريجات بالترشيح قبل (50) خمسين يوما عن تاريخ الاقتراع.<sup>(2)</sup>

لا يجوز التعديل في ترتيب قوائم الترشيح - سواء إضافة أو إلغاء أو تغييرا - إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني،<sup>(3)</sup> وفي حالة حدوث وفاة أو حصول مانع قانوني لأحد المرشحين، يمنح أجل آخر لتقديم مرشح جديد، على أن لا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.<sup>(4)</sup>

كما أن المادة 75 من القانون العضوي رقم 01/12 منعت المرشحين من الترشيح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، ورتب المشرع على ذلك عقوبات جزائية،<sup>(5)</sup> وكذلك اعتبر الترشيحات المودعة مرفوضة بقوة القانون.<sup>(6)</sup>

#### ثانيا: عمليات التصويت (الاقتراع) وفرز الأصوات:

بعد انقضاء المرحلة التحضيرية لعملية الاقتراع (مرحلة استدعاء الناخبين والتصريح بالترشيح) تأتي مرحلة التصويت، بحيث يتم تحديد موعد تاريخ الاقتراع بموجب المرسوم الرئاسي نفسه كما أن مدة الاقتراع تدوم يوما كاملا (المشرع لم يحدد عدد الساعات حسب المادة 33 من قانون الانتخابات)، فبالنسبة للبلديات التي ظروفها لا تسمح بإجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه، فقد حولت الفقرة الثانية من نفس المادة لوزير الداخلية تقديم افتتاح عملية الاقتراع باثنين وسبعين

ساعة (72 ساعة) على الأكثر (أي ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع). بموجب قرار يرخص بذلك وهذا بناء على طلب الوالي المختص إقليميا.

هذا الاستثناء (تقديم تاريخ الاقتراع) قيده المشرع بقيد زمني (72 ساعة) وقيده كذلك بقيد موضوعي بأن تكون الأسباب مادية حددها المشرع ببعد من مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما.

### ثالثا: الإجراءات المصاحبة واللاحقة لعملية الانتخاب:

الأصل في التصويت أن يقوم به الناخب بنفسه فالتصويت شخصي وسري.<sup>(1)</sup> ولكن استثناء من ذلك، يمكن أن يمارس بالوكالة بالنسبة لبعض الأشخاص ذكرهم المادة 55 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، يمكن ذكرهم فيما يلي:

- المرضى في المستشفيات.
  - ذوو العطب الكبيرة أو العجزة.
  - العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين يلازمون أماكن عملهم أو الذين هم في تنفل.
  - الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
  - المواطنون الموجودون في الخارج مؤقتا.
  - أفراد الجيش والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون عملهم يوم الاقتراع.
- وتتلخص الإجراءات المصاحبة واللاحقة لعملية الانتخاب فيما يلي:

## 1- مكتب التصويت:

يتكون مكتب التصويت من رئيس ونائب الرئيس وكاتب ومساعدين اثنين،<sup>(1)</sup> يعين أعضاء مكتب التصويت بقرار من الوالي ويسخرون كذلك بنفس القرار، إذ يجب أن يكون أعضاء المكتب من بين الناخبين المقيمين في البلدية.<sup>(2)</sup> يجب أن لا يكون من بين أعضاء المكتب المرشحون للمجلس الشعبي البلدي أو آبائهم أو المنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.<sup>(3)</sup> كما تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد خمسة عشر يوما من قفل قائمة المرشحين. ويجب أن تسلم هذه القائمة إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المرشحين الأحرار وتعلق هذه الأخيرة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.<sup>(4)</sup>

## 2- الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت:

يمكن أن تكون قائمة أعضاء مكتب التصويت محل تعديل في حالة الاعتراض عليها، وهو ما يعني منح هؤلاء الناخبين حق الرقابة - الشعبية - على القائمة، ولقد قيد المشرع ممارسة حق الاعتراض بشروط شكلية تتمثل في:<sup>(5)</sup>

- أن يكون الاعتراض كتابيا.

- أن يكون معللا.

- أن يقدم خلال خمسة أيام الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة. يبلغ قرار رفض العضوية في مكتب التصويت - من الوالي - إلى العضو المعنى خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.<sup>(1)</sup> وهذا القرار الصادر من الوالي يمكن أن يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل أو خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.<sup>(2)</sup> حيث تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة أيام ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.<sup>(3)</sup> ويبلغ القرار - حكم المحكمة الإدارية المختصة إقليميا - إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.<sup>(4)</sup> إذ يكون القرار القضائي فائيا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.<sup>(5)</sup>

أخيرا نشير إلى أن المشرع من خلال هذه المادة لم يحدد الجهة الإدارية التي يقدم لها الاعتراض على العضوية في مكتب التصويت، وكذلك لم تحدد الأشخاص الذين لهم هذا الحق، هذا فيما يخص الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت، أما في ما يخص الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا المادة لم تنص على شرطي الصفة والمصلحة.

وعليه فإننا نعتقد أن حق الاعتراض أمام الجهات الإدارية وحق الطعن القضائي أمام القضاء الإداري المختص يكون لجميع المرشحين، ولأحزابهم السياسية التي ينتمون إليها، وبصفة عامة لجميع ناخبي البلدية.

الهوامش:

- <sup>1</sup> - خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها في نظم الإدارة المحلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان 1992، ص 08.
- <sup>2</sup> - أنظر المادة 15 من الدستور الجزائري الصادر في 1996 والتي تنص على أنه: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية".
- <sup>3</sup> - نقصد دستور 1963 الصادر في 1963/09/10، ج ر عدد 64.
- <sup>4</sup> - الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 1967/01/18، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 09.
- <sup>5</sup> - الأمر رقم 85/76 المؤرخ في 1976/10/23، ج ر عدد 86.
- <sup>6</sup> - القانون رقم 05/79 المؤرخ في 1979/06/23، ج ر عدد 26.
- <sup>7</sup> - القانون رقم 09/81 المؤرخ في 1981/07/04، ج ر عدد 27.
- <sup>8</sup> - القانون رقم 08/80 المؤرخ في 1980/10/25، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 44، هذا القانون عرف تعديل في سنة 1989. بموجب القانون رقم 13/89 ثم بعد ذلك ألغي بموجب الأمر رقم 07/97 الصادر في سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا الأخير هو الآخر تم إلغائه في سنة 2012. بموجب القانون العضوي رقم 01/12.
- <sup>9</sup> - القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون البلدية ج ر عدد 15.
- <sup>10</sup> - القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، ج ر عدد 14.
- <sup>11</sup> - رمزي طه الشاعر، نظم الإدارة المحلية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة 1982، ص 10.
- <sup>12</sup> - سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة 1984، ص ص 70 - 72.

- 13- محمد العربي، كيفية تشكيل المجالس المحلية، مجلة العلوم الإدارية، العدد 51، لسنة 1967، ص 62 وما بعدها.
- 14- خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية، المرجع السابق، ص 126 .
- 15- تنص المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 01/12 قانون الانتخابات على أنه: " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:  
- سلك سلوكا أثناء الثورة معاديا لمصالح الوطن.  
- حكم عليه في جنائية ولم يرد له اعتباره.  
- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.  
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.  
- المحجوز والمحجور عليه "
- 16- هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية - الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004، ص 45 .
- 17- محمد عبد الله العربي، مذكرات في الإدارة المحلية، محاضرات لطلبة الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1969، ص 02 .
- 18- تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به "

<sup>19</sup> - تنص المادة 90 من القانون العضوي رقم 01/12 على أنه: " يشترط في المرشح إلى المجلس الشعبي الوطني ..... شرط أن يكون بالغاً خمسا وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع ..... " .

<sup>20</sup> - تنص المادة 108 من القانون العضوي رقم 01/12 على أنه: " لا يترشح للعضوية إلا من بلغ خمسا وثلاثين سنة كاملة يوم الاقتراع " .

<sup>21</sup> - هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية - الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، المرجع السابق، ص 48 .

<sup>22</sup> - تنص المادة 06 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة ..... " .

<sup>23</sup> - تنص المادة 210 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية ..... " .

<sup>24</sup> - أنظر المادة 08 من القانون العضوي رقم 01/12 التي سبق الإشارة إليها في المتن.

<sup>25</sup> - تنص المادة 21 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: " يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب .... خلال العشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات ..... " .

<sup>26</sup> - تنص الفقرة 03 من المادة 21 على أنه: " .... تحال ... الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي التي تبث فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام " .

27- تنص الفقرة الرابعة من المادة 21 على أنه: " يجب على رئيس البلدية أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة أيام إلى الأشخاص المعنيين ... "

28- تنص المادة 22 من القانون العضوي رقم 01/12 على أنه: " يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ ... "

29- حسب الفقرة 02 من المادة 22 من القانون العضوي رقم 01/12 .

30- حسب الفقرة 03 من المادة 22 من القانون العضوي رقم 01/12 .

31- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون العضوي رقم 01/12 على أنه: " .... يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن " .

32- تنص المادة 25 من القانون العضوي رقم 01/12 على أنه: " .... تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاث التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات " .

33- تنص المادة 70 من القانون العضوي رقم 01/12 على أنه: " يجب أن تتضمن قائمة المرشحين للمجالس البلدية والولائية عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين غي المائة من عدد المقاعد المطلوب شغلها " .

34- حسب المادة 71 من القانون العضوي رقم 01/12 .

35- حسب المادة 71 من القانون العضوي رقم 01/12 .

36- الفقرة الأخيرة من المادة 71 من القانون العضوي رقم 01/12 .

37- حسب المادة 72 من القانون العضوي رقم 01/12 .

38- حسب المادة 73 من القانون العضوي رقم 01/12 .

- 39 - حسب الفقرة الأولى من المادة 74 من القانون العضوي رقم 01/12 .
- 40 - حسب الفقرة الثانية من المادة 74 من القانون العضوي رقم 01/12 .
- 41 - حسب المادة 210 والمادة 215 من القانون العضوي رقم 01/12 .
- 42 - حسب الفقرة 02 المادة 75 من القانون العضوي رقم 01/12 .
- 43 - تنص المادة 31 من القانون العضوي رقم 01/12 على أنه: " التصويت شخصي وسري " .
- 44 - المادة 35 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .
- 45 - المادة 36 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .
- 46 - المادة 36 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .
- 47 - المادة 36 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .
- 48 - الفقرة 03 من المادة 36 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .
- 49 - الفقرة 04 من المادة 36 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .
- 50 - الفقرة 05 من المادة 36 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .
- 51 - الفقرة 06 من المادة 36 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .
- 52 - الفقرة 07 من المادة 36 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .
- 53 - الفقرة الأخيرة من المادة 36 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .